والوزن يعبر عنهما بالقدر وهذا هو الذي ذكره الشارح فيما ياتي
قوله وتركه معرفة اثنين كان الوجه ان يقول وترك معرفة
الستة بزيادة الكيل والذرع كما ياتي قال **قوله** وهي الوعا الوجه
وهو **قوله** فاطلق العفاص على الوعا اي لاقتصاره عليه بخلاف
المص فانه جمع بينه وبين الوعا فجعله بمعنى يخصه وتنازعه قال
في دعوى التوسع بانه اطلاق لغوي فلا توسع فيه **قوله** القارورة
ظرف الشي وقوله وهي القارورة والمناسب ان يقول وهي اي الجلد
فتامل **قوله** من خيط او غيره كخرقة وجلدة **قوله** جنسها بالمعنى الشامل
للنوع والصفة ان احتيج اليهما فلا حاجة لما زاده الشارح مع انه عد
الصفة واسقط النوع قال **قوله** كدراهم فاكثر كان الانسب ان يقول
كرطل شلا الخ الدراهم من العدد الا ان قيد بالوزن قال **قوله** فان
العفاص والوعا واحد هذا ما قرر به المتن قال وقد يقال في كلامه
اشعار بان محل التغاير ان اجتمعا بخلاف ما اذا اقتصر على
احدهما فيراد به ما يعم الاخر **قوله** اهروية بفتحتين نسبة الى
هراة قرية بالعجم ومروية بسكون الرا نسبة الى مرو قرية كذلك
قوله وهي سنة اي بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الاخذ ولما
معرفة الاوصاف المذكورة عند التملك ان اراده فواجبة ه‍ ملخصا
من قال على الغزي **قوله** انها واجبة ضعيف على ما مر **قوله** ويندب
كتب الاوصاف اي خوف النسيان **قوله** ويجب عليه اخذ الشارح الوجوب
من قول المص السابق ولو اخذها فعليه ان يعرف سنة اشار الى
قوله ولو يحفظها معناه وعليه ان يحفظها فهو يتضمن للوجوب
لا انه نص للوجوب **قوله** او الاكتساب معتمد **قوله** والراجح فيها اي في الثلاثة
تغليب الاكتساب لانه المقصود وهو المعتمد **قوله** والذمي وكذا الصبي
مع انه ليس من اهل الولاية **قوله** ذلك اي الاكتساب **قوله** اذا اراد تملكها
ليس بقيد لما مر انه يجب التعريف على من التقط للحفظ على الصحيح
قوله عرفها سنة اي وجوبا وليس التعريف على الفور لكن السنة محسوبة
من ابتدا التعريف كما يفيده قوله اي من يوم التعريف يعني لا من يوم
الالتقاط

الالتقاط وخرج بقوله اي اذ تملكها ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه
التعريف ولو بقيت عنده سنين وهذا ضعيف والمعتمد وجوب
التعريف مطلقا ومحل التعريف ان امن اخذ ظالم لها والا امتنع وكانت
امانة بيده ابدا الى ان يظهر مالكها ويمتنع الاشهاد عليها خوف
اذاعة ذلك كما مر **قوله** ولانه لعلم يعرف ايها الملتقط **قوله** نظرا اي رعاية
للفريقين اي المالك والملتقط **قوله** ان كانت اي اللقطة **قوله** طرفيه اي
اوله واخره **قوله** ثم كل اسبوع الخ انظر الى متى وكيف يدخل وقت تعريفها
كل شهر مرة ثم رايت الزيادي قال الى سبع اسابيع **قوله** ثم في كل شهر كذلك
اي الى اخر السنة المدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض
ان المرة في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب
مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع **قوله** بحيث لا ينسى اي السامع الخ هذا
هو الضابط المعتمد وما ذكروه ليس متعينا قال **قوله** تكرارا لما مضى اي
فيغلب على ظنه ان الثاني هو الاول **قوله** قيل ومرادهم هذا في مقابلة
التقرير السابق فانه صريح في خلاف هذا فاشار اليه ان الزركشي نقل ان
مرادهم منه ان يعرفها طرفي النهار ثلاثة اشهر ثم طرفه فقط ثلاثة
اخرى ثم كل جمعة ثلاثة اخرى ثم كل شهر ثلاثة اخرى وهو ضعيف
قوله كل واحد مضى سنة منه اي بان يكون يوما ويوما ثم جمعة وجمعة
ثم شهر وشهر **قوله** انه الاشبه اي المشابه لغيره من المسايل المشترك
فيها وهو المعتمد ويكفي احدهما ولو بلا اذن من الاخر ويكفي اذنهما
لاجنبي ولو اسقط احدهما من الالتقاط لم يسقط ومثلهما الوارث
المتعدد **قوله** ابن الرفعة حيث يعرفها كل منهما سنة لانه في النصف
كلقطة كاملة هم **قوله** لانها الخ تعليل لكلام السبكي وهو المعتمد **قوله**
قد يتصور الخ لكن التعريف الاول سنة والثاني واجب **قوله** فان
استوعبها ضمن وحرم عليه ويفارق جواز استيعابها في الاشهاد
بحضور الشهود وعدم تهمتهم ولانه ابلغ في الحفظ شرم **قوله** الى من
يلزمه الدفع بالصفات اي الحاكم من مذهبه الزام الملتقط دفع اللقطة
لمن وصفها بصفاتها **قوله** عند خروج الناس اي من الجماعات **قوله**
فليكثر منه اي من التعريف **قوله** فيكره التعريف فيها اي في المساجد
هو المعتمد ومحله اذا كان برفع الصوت والا فلا كراهة قال ويلزم